

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20221003002

[REDACTED] / السيد

(المحتكم)

ضد

[REDACTED] السيد / رئيس


(المحتكم ضد)

قرار تحكيم نهائي

18 ديسمبر 2022

غرفة التحكيم - محكم فرد

أ. تركي مشعل تركي الظفيري (الكويت)



التمهيد:

التمهيد: (أ) أطراف النزاع وممثليهم

ويمثله [REDACTED] المحكם

قانوناً المحامي / محمد خالد محمد الشاهين بموجب وكالة رقم (11674) لسنة 2022 جمعية المحامين الكويتية.

ويمثله قانوناً المحامين [REDACTED] المحكם ضده / رئيس [REDACTED]
اسامة العبد الجليل - عبد اللطيف الزير - احمد الخميس بموجب وكالة رقم (316) لسنة 2011 جمعية المحامين الكويتية.

(ب) هيئة التحكيم

استناداً للمادة (3) من القواعد الإجرائية تم إحالة ملف المنازعة الرياضية وتم تعيين الأستاذ المحكم / تركي مشعل تركي الظفيري، بتاريخ 30/10/2022 بموجب الكتاب الصادر من الهيئة الوطنية للتحكيم رقم 895/2022 للفصل في طلب التحكيم (20221003002) وتسمية السيدة / فوز سامي محمود أمين سر لغرفة التحكيم.

وبتاريخ 30/10/2022 قامت الهيئة بإخطار الأطراف بقرارها بتعيين الأستاذ المحكم / تركي مشعل تركي الظفيري محكماً فرداً في منازعة الرياضية - للفصل في طلب التحكيم.

الوقائع والإجراءات:

تم تقديم طلب التحكيم من قبل الممثل القانوني للمدعي "المحكم" بتاريخ 2022/10/12 وجاء في طلباته الختامية:-

الحكم له بـ 37134,746 دك (سبعة وثلاثون ألف ومائة واربعة وثلاثون دينار كويتي و 746 فلس) عن مستحقاته العمالية مع إلزام المحكم ضده بالمصاروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية.



وذلك على سند من القول بان:

- انه بتاريخ 19/7/2012 التحق المدعي "المحتكم" بالعمل لدى المدعي عليه "المحتكم ضده" بوظيفة مدرب لحراس مرمى الفريق الاول لكرة القدم وبأجر شهري مقداره 1300 دك (ألف وثلاثمائة دينار كويتي) ، بالإضافة الى مبلغ 230 دك شهريا مقابل بدل سكن ومبلغ 100 دك شهريا بدل مواصلات .
- الا ان المدعي عليه "المحتكم ضده" قام بإنهاء خدماته بنهاية شهر يونيو 2022 دون ان يوفيه مستحقاته العمالية .
- وسندًا لذلك قدم المدعي "المحتكم" صورة من عقود عمل المحتكم لدى المحتكم ضده بداية من تاريخ 19/7/2012 ، صورة من مذكرة الشكوى العمالية المقدمة من المحتكم ضد المحتكم ضده لدى ادارة منازعات العمل المختصة مرفق بها ايصال احالة شكوى عمالية .
- وعلى ذلك أخطر المدعي عليه "المحتكم ضده" بطلب التحكيم بموجب الكتاب رقم 793/2022 والمؤرخ في 17/10/2022.
- وبتاريخ 25/10/2022 ورد رد الممثل القانوني للمدعي عليه "المحتكم ضده" بموجب بريد الاليكتروني قيد برقم وارد 619/2022 وتضمن:-
 - 1- مذكرة دفاع
 - 2- حافظة مستندات انطوت على صورة ضوئية من عقد الاتفاق المؤرخ 18/5/2021.
- اقرار مباشره عمل ممهور بتوقيع المحتكم مؤرخ 22/8/2021 .
- شيك صادر لصالح المحتكم بمبلغ 2700 دك مسحب على بنك الكويت الوطني .



توكيل صادر من الممثل القانوني للمحـكـم ضـدـه للمـحـامـي / اسـاـمـة عـبـدـ الـلـطـيفـ العـبـدـ الجـلـيلـ .

تمسـكـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ "ـالـمـحـكـمـ ضـدـهـ"ـ بـمـوـجـبـ مـذـكـرـةـ دـفـاعـهـ المـقـدـمـةـ بـتـارـيخـ 2022/10/25ـ (ـبـعـدـ المـيـعـادـ)ـ .

"ـ بـطـلـبـ -ـ عـدـمـ اـحـقـيـةـ المـدـعـيـ فـيـ طـلـبـاتـهـ وـإـلـازـمـهـ بـالـمـصـرـوـفـاتـ"ـ

تعقيـبـ المـدـعـيـ (ـالـحـكـمـ)ـ عـلـيـ دـفـاعـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ (ـالـحـكـمـ ضـدـهـ):

بتـارـيخـ 2022/10/31ـ أـخـطـرـ المـدـعـيـ (ـالـمـحـكـمـ)ـ بـدـفـاعـ المـحـكـمـ ضـدـهـ بـمـوـجـبـ كتابـ قـيـدـ بـرـقـمـ صـادـرـ 2022/900ـ .


وبـتـارـيخـ 2022/11/2ـ وـرـدـ رـدـ وـتـعـقـيـبـ المـدـعـيـ وـقـيـدـ بـرـقـمـ وـارـدـ 2022/644ـ بتـارـيخـ 2022/11/2ـ وـتـضـمـنـ تـمـسـكـهـ بـالـفـصـلـ فـيـ الـمـنـازـعـةـ وـفـقـ الـوـارـدـ فـيـ طـلـبـ التـحـكـيمـ .

ردـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ (ـالـحـكـمـ ضـدـهـ)ـ عـلـيـ تعـقـيـبـ المـدـعـيـ (ـالـحـكـمـ)

بتـارـيخـ 2022/11/3ـ أـخـطـرـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ (ـالـمـحـكـمـ ضـدـهـ)ـ بـتـعـقـيـبـ المـحـكـمـ بـمـوـجـبـ كتابـ قـيـدـ بـرـقـمـ صـادـرـ 2022/910ـ .

وبـتـارـيخـ 2022/11/7ـ وـرـدـ رـدـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ وـقـيـدـ بـرـقـمـ وـارـدـ 2022/647ـ وـتـضـمـنـ:

"ـ بـطـلـبـ -ـ عـدـمـ اـحـقـيـةـ المـدـعـيـ فـيـ طـلـبـاتـهـ وـإـلـازـمـهـ بـالـمـصـرـوـفـاتـ"ـ



إغفال باب المراجعة وتهيئة المنازعة للحكم

وبتاريخ 09/11/2022 قررت غرفة التحكيم - المحكم الفرد: -

1- إغفال باب المراجعة وتهيئة المنازعة للحكم استناداً للمادة 40 من القواعد الإجرائية اعتباراً من يوم الاربعاء الموافق 09/11/2022 ، على ان يصدر القرار التحكيمي بتاريخ 12/8/2022 وأخطر الطرفين بهذا القرار .

وبتاريخ 12/8/2022 قررت غرفة التحكيم تمديد موعد اصدار القرار التحكيمي الى يوم الاحد 18/12/2022 .

الاختصاص:

- صدر القانون رقم 78 لسنة 2017 في شأن القانون الرياضي والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 04/12/2017 عدد 1389 السنة الثالثة والستون.

وجاءت المادة 44 في شأن تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها من ذلك القانون قد نصت على إنشاء "الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي" تكون مسؤوليتها تولي تسوية المنازعات الرياضية والتي يكون أحد أطرافها أي من الهيئات الرياضية (النوادي - بحسب نص المادة 1- تعريفات - من ذات القانون).

وكان قد تم العمل بذلك القانون منذ 04/12/2017 (تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) وذلك تطبيقاً لحكم المادة 69 منه.

ونفاذًا للمادة 44 من ذات القانون - في شأن إنشاء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي صدرت القواعد الإجرائية لتلك الهيئة والتي نشرت في الجريدة الرسمية في 30/8/2020 وتم العمل بها منذ 030/9/2020.



والتي نصت المادة 1/7 منها على:

"**تحكيم الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي** دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أي من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة"

وكان البين من أحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 بشأن الرياضة أن أحکامه - بخصوص تسوية المنازعات - قد وردت أمره - لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بخصوص وجوب تسوية المنازعات الرياضية عن طريق الاتجاء إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز الكويتية:

"النص في المادة 44 من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة والمعمول به تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 4/12/2017 على أنه "نشأة **هيئة تحكيم رياضي** مسؤولة ذات شخصية اعتبارية تسمى **الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي** ، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أي من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم " وكان مفاد نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر أنه يندرج تحت مسمى **الهيئات الرياضية الأندية الرياضية** بما في ذلك **الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الكويتية واللجنة البارالمبية الكويتية)**

(الطعن 2018/207 مدنی / 3 جلسة 10/7/2019)



لما كان ما تقدم وكان الثابت أن المدعي المحكم " قد التجأ إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي للفصل بينه وبين المدعي عليه " المحكم ضده " بخصوص نزاع رياضي ومن ثم وعملاً بنص المادة ١/٧ والتي تنص على " تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضية وأمورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أي من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة".

ما تكون الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وحدها دون غيرها المختصة بالفصل في تلك المنازعة.

أسباب الحكم في موضوع التحكيم

اولاً: بشأن رفض المحكم ضده الحكم المسمى .

وحيث ان هذا الدفاع مردود، ذلك ان نص المادة ١/٢٦ من القواعد الإجرائية قد نصت على ان:

((يلازم المدعي عليه بالرد على الطلب التحكيمي خلال مدة زمنية لا تتجاوز ٧ ايام من تاريخ اعلانه بالطلب التحكيمي بصحيفة مكتوبة وتودع لدى الأمانة العامة ، ويجب ان تشتمل صحيفة الرد على الطلب التحكيمي على البيانات التي تتطلبها الأمانة العامة وعلى وجه الخصوص ما يلي :

.....



11/1/26 - الموافقة او الرفض على ترشيح المدعي للمحكם الفرد والذي قام المدعي باختياره من الجدول المعتمد للمحكمين من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، متى كان تشكيل غرفة التحكيم مكون من محكم فرد))

- لما كان ما تقدم وكان المحتكم ضده قد تقدم بمنكرة الرد على الطلب التحكيمي بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة سالفه الذكر ، الامر الذي تلقت معه غرفة التحكيم عماجاء بها من طلب رفض المحكم المسمى من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وتمضي في الفصل في الطلب التحكيمي .

- وبشأن دفع المحتكم ضده بسقوط الحق في الدعوى بالتقادم الحولي ، فإن ذلك مردود حيث ثابت ان علاقة العمل انتهت بتاريخ 2022/5/31 وتقدم المحتكم بشكوى بذلك طلباته الى ادارة العمل المختصة بتاريخ 2022/9/8 وقد طلب التحكيمي بتاريخ 2022/10/12 مما يكون معه دفع المحتكم ضده بسقوط الحق في الدعوى بمضي المدة قائم على غير سند من الواقع او القانون وجدير بالرفض.

ثانياً: بشأن القانون واجب التطبيق على واقعة النزاع الماثل .

لما كان ثابت من مطالعة اوراق الطلب التحكيمي ومستنداته ان العلاقة بين طرف التحكيم هي علاقة عمل تخضع الحال كذلك لنصوص قانون العمل في القطاع الاهلي رقم 2010/6 مما يستوجب اعمال احكامه استنادا الى نص المادة 6 من القواعد الاجرائية .

- وحيث أنه عن موضوع الدعوى ، وتحديداً عن طلبات المدعي الختامية عن حقوقه العمالية المتمثلة في مكافأة نهاية الخدمة ومقابل رصيد الأجازات السنوية ، فلما كان من المقرر أن استخلاص قيام

م


علاقة العمل وانتهائها وتحديد الطرف الذي انهاها هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ، كما أنه عند انتهاء عقد العمل سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة فإن العامل يستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقواعد التي أوردها المواد 51 و 52 و 53 من قانون العمل الجديد رقم 6 لسنة 2010 والمستفاد من هذه النصوص أن المشرع لم يشترط لاستحقاق العامل كامل المكافأة سوى بلوغ خدمة العامل في القطاع الأهلي ثلاث سنوات على الأقل وانتهاء علاقة العمل بسبب غير الأسباب الواردة بالفقرة (أ) من المادة 41 القانون السالف وهي إذا ارتكب العامل أحد الأفعال الآتية : 1- إذا ارتكب العامل خطأ نتج عنده خسارة جسيمة لصاحب العمل - 2- إذا ثبت أن العامل قد حصل على العمل نتيجة غش أو تدليس - 3- إذا أفسد العامل الأسرار الخاصة بالمنشأة بما تسبب أو كان من شأنه أن يتسبب بخسارة محققة لها . وقد نظم المشرع أيضاً كيفية احتساب المكافأة بأن تحسب على آخر أجر شامل تقاضاه العامل وأن العامل يستحق المكافأة عن مدة خدمته متصلة ومهما كانت مدتها ولو تغير صاحب العمل وأن العامل لا يستحقها إذا ترك العمل بمدحض إرادته ولم تكن مدة خدمته تجاوزت ثلاثة سنوات في القطاع الأهلي وستين في القطاع النفطي وأن مكافأة نهاية الخدمة المقررة لمن يتلقى أجراً بالشهرية تحسب بمقدار خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة تزيد عن الخمس سنوات وتستحق المكافأة عنكسور السنة مالم يوجد اتفاق بين الطرفين على شروط أفضل للعامل .



وأن الأجازة السنوية حق مقرر للعامل كلما بقي في خدمة رب العمل مدة تسعة أشهر والعلة من تقريرها حصول العامل على قسط من الوقت عبارة عن عدد متصل من الأيام يبتعد فيها عن العمل في خلد للراحة وقد حدد المشرع الحد الأدنى للفترة الازمة للراحة السنوية للعامل في المادة 70 من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 6 لسنة 2010 فنصت تلك المادة على أنه للعامل الحق في أجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها ثلاثون يوماً . ولا يستحق العامل أجازة عن السنة الأولى إلا بعد قضائه تسعة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل ولا تحسب ضمن الأجازة السنوية أيام العطل الرسمية وأيام الإجازات المرضية الواقعة خلالها ويستحق العامل إجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ولو كانت السنة الأولى من الخدمة وقد دلت هذه المادة على أن الشرط الوحيد لاستحقاق العامل للأجازة السنوية هو اتصال خدمته لدى صاحب العمل تسعة أشهر كاملة فإن تحقق ذلك استحق العامل الإجازة السنوية عنها وعن السنوات التالية أو أجزائها التي يمضيها في خدمة ذات صاحب العمل حتى ولو كان بعقد جديد ، مادامت خدمة العامل لديه اتصلت دون أن يتخللها مدة زمنية .

(في ذلك تمييز 9 لسنة 1993 عمالی جلسه 14/2/1994)

ولما كان المدعى عليه هو الملزم باعتباره رب العمل أن توفي بالحقوق العمالية وعليه عبء إثبات تقاضي العامل لهذه الحقوق



باعتبارها ديناً في الذمة وإن خلت الأوراق مما يفيد خروج المدعى طوال الفترة المطلوب عنها مقابل لرصيد إجازاته لدى المدعى عليه بإجازاته السنوية أو أنه تغيب عن العمل وحرر له تغيب لدى وزارة الشئون الاجتماعية ولم يقدم المدعى عليه الدليل على أن المدعى تحصل على إجازاته السنوية ومن ثم استحق الأخير التعويض عنها بما يساوي - على الأقل - أجرة عن هذا الرصيد أيًّا كان مقداره ، تقديرًا بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة سببها إجراء اتخذه صاحب العمل وعليه أن يتحمل تبعته .

ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز

{أن المحكمة الموضوع الساطة في تفسير العقود وتأويلها واستخلاص ماتراه أوفي بمقصود المتعاقدين آخذة في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها وهي لا تتقييد في تفسير المحررات والشروط المختلفة عليها بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من المحرر، بل إنها تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفي مجموعها}
(الطعن 397/2000 مدني جلسة 24/9/2001)

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم وهدأً به ولما كان المدعى قد أقام الدعوى بعدمها تعذر التسوية الودية للمنازعة فيما بينه وبين المدعى عليه أمام إدارة فض منازعات العمل ، والتي أحالت بدورها هي الأخرى المنازعة للمحكمة للفصل فيها قضائياً .

لما كان ذلك وكان الثابت لغرفة التحكيم من الاطلاع على الأوراق والمستندات قيام علاقة العمل بين طرفي النزاع واستمرت تلك العلاقة العمالية من تاريخ بداية



اول عقد عمل بين الطرفين في 1/8/2012 حتى تاريخ نهاية اخر عقد عمل في 31/5/2022 بموجب العقود المقدمة من المحكتم والتى لم يطعن عليها المحكتم ضده بثمة مطعن .

وكان الثابت من مطالعة تلك العقود انهما توالت وانتظمت بحيث لا يستساغ معه القول بانقطاع العلاقة العمالية بين الطرفين ، لاسيما وان ادعاء المحكتم ضده -
بان مدة كل عقد حسب الموسم الرياضي عشرة أشهر - يخالف صريح مانصت عليه المادة 30 من قانون العمل في القطاع الاهلي والتي نصت على ان :


"إذا كان عقد العمل محدد المدة وجب ألا تزيد مدة على خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة ويجوز تجديد العقد عند انتهاء مدة بموافقة الطرفين ."

الامر الذي يكون معه عقد العمل الخاص بالمحكتم هو من العقود غير محددة المدة
وامتدت علاقة العمل من تاريخ 1/8/2012 حتى انهما المحكتم ضده دون سابق
انذار في تاريخ 31/5/2022 .

اما عن الراتب الشهري فانه لما كان من المقرر بنص المادة 55 من قانون العمل
في القطاع الاهلي ان :

"يقصد بالأجر ما يتلقاه العامل من أجر أساسى أو ينبعى له أن يتلقاه لقاء
عمله وسبقه مضافا إليه كافة العناصر المنصوص عليها في العقد أو لواح
صاحب العمل ."

وكان الثابت من عقد الاتفاق المؤرخ في 18/5/2021 والبند الثاني ان الراتب
الشهري للمحكتم مبلغ 1300 دك ، وكذلك نص في البند الرابع منه ان يمنح
الطرف الثاني مبلغ 230 دك كبدل سكن ، وما جاء في البند السابع يمنح الطرف



الثاني 100 دك شهرياً كبدل مواصلات ليصبح الحال كذلك إجمالي الراتب الشامل المستحق للمحتجم 1630 دك شهرياً.

واستناداً على ما تقدم وهدياً به فإن غرفة التحكيم تمضي في احتساب المستحقات العمالية على هذا الأساس.

إجمالي مدة خدمة المحتجم 9 سنوات وعشرة أشهر عن الفترة من 1/8/2012 وحتى 2022/5/31.


مكافأة نهاية الخدمة عن 5 سنوات الأولى 1630 دك $\div 26 \times 15$ يوم \times 5 سنوات = مبلغ 4701,923 دك (اربعة الاف وسبعين دينار كويتي واحد دينار كويتي و923 فلس).

مكافأة نهاية الخدمة عن 4 سنوات تالية 1630 $\div 1630 \times 30 \times 26 = 4$ دك (سبعة الاف وخمسمائة وثلاثة وعشرون دينار كويتي و76 فلس).

مكافأة نهاية الخدمة عن 10 أشهر تالية 1630 $\div 1630 \times 30 \times 26 = 12$ دك (ألف وخمسمائة وسبعين وستون دينار كويتي و307 فلس).

ليصبح إجمالي مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للمحتجم مبلغ 4701,923 + 13,792.306 = 1567,307 دك (ثلاثة عشر ألف وسبعين دينار كويتي و306 فلس).

- عدد أيام الإجازات المستحقة للمحتجم يبلغ عن 9 سنوات $30 \times 9 = 270$ يوماً وعن 10 أشهر $30 \times 10 = 300$ يوماً، ليصبح إجمالي عدد أيام الإجازات المستحقة للمحتجم $270 + 25 = 295$ يوماً وليكون قيمة رصيد الإجازات المستحقة للمحتجم $1630 \div 1630 \times 26 = 295$ دك (ثمانية عشر ألف واربعمائة واربعه وتسعون دينار كويتي و230 فلس).



اما بشأن مقابل بدل الانذار وكانت غرفة التحكيم قد انتهت الى اعتبار ان عقد العمل الخاص بالمحكم هو من العقود غير محددة المدة وكان المحكم ضده قد عمد الى انهاء علاقة العمل في تاريخ 31/5/2022 دون سابق انذار وكانت المادة 44 من قانون العمل في القطاع الاهلي رقم 6/2010 قد نصت على ان:

"إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بعد إخطار الطرف الآخر ويكون الإخطار على الوجه الآتي :

أ - قبل إنهاء العقد بثلاثة أشهر على الأقل بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهري .

ب - قبل إنهاء العقد بشهر على الأقل بالنسبة للعمال الآخرين فإذا لم يراع الطرف الذي أنهى العقد مدة الإخطار فإنه يتلزم بأن يدفع للطرف الآخر بدل مهلة الإخطار مساويا لأجر العامل عن نفس المدة "

- مما يستحق معه المحكم بدل انذار عن مدة ثلاثة أشهر وبإجمالي مبلغ $1630 \times 3 = 4890$ دك (اربعة الاف وثمانمائة وتسعون دينار كويتي) .

ليصبح بذلك اجمالي المستحقات العمالية للمحكم مبلغ وقدره 37,176.536 د.ك (سبعة وثلاثون ألف ومائة وستة وسبعين دينار كويتي و 536 فلس) .

ولما كانت طلبات المحكم قد اقتصرت على مبلغ 37134,746 دك (سبعة وثلاثون ألف ومائة واربعة وثلاثون دينار كويتي و 746 فلس) ، الامر الذي لا يسع غرفة التحكيم سوى القضاء بما حدد المحكم في طلباته الختامية .

وحيث ان المحكم ضده قد امتنع عن الوفاء للمحكم بمستحقاته العمالية سالفه الذكر ، الامر الذي ترى معه الغرفة أن طلب المحكم قائم على سند صحيح من الواقع والقانون متبعنا القضاء له به وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق.



ثالثاً- بشأن مطالبة المدعى (المحکم) بتعاب المحاماة الفعلية.

- وحيث انه وكان الثابت لغرفة التحكيم ان المحکم قد حضر بوكيل عنه محامي مما يستحق معه اتعاب محاماة الا ان اوراق الدعوى قد خلت مما يفيد قيمة اتعاب المحاماة الفعلية مما تقدرها غرفة التحكيم بمبلغ 100 دك (مائة دينار كويتي) اعملاً لنص المادة 119 مكرر من قانون المرافعات المدنية والتجارية.



المصاريف

حيث إن الغرفة التحكيمية قد أخذت في الاعتبار طلبات الخصوم ونتيجة التحكيم وطلبات الأطراف فيما يتعلق بمصاريف التحكيم قد قضت وبالتالي:

يتحمل المدعى عليه كافة تكاليف التحكيم استناداً للمادة 12 من القواعد الإجرائية للهيئة العامة للتحكيم الرياضي.

- والمادة 3/12 يسدد طالب التحكيم المصروفات ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصروفات، وكذلك المادة 4 فقرة 3 والمادة 8 فقرة 2 من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وحيث أن المدعى قد قام بسداد المصروفات.

وحيث أن غرفة التحكيم أخذت بالاعتبار نتيجة التحكيم وقد قضت بأن يتحمل المدعى عليه كافة تكاليف ومصاريف التحكيم وفقاً للمنطق.



قرار التحكيم النهائي

بناء على ما تقدم من مذكرات ومستندات وأسباب قررت غرفة التحكيم الفردي في النزاع رقم 20221003002 لسنة 2022 بما يلي:

أولاً: بقبول الطلب التحكيمي شكلاً .

ثانياً في الموضوع: بإلزام المدعى عليه (المحتمم ضده) بأن يؤدي للمدعي (المحتمم) مبلغ وقدره 37134,746 د.ك (سبعة وثلاثون ألف ومائة واربعة وثلاثون دينار كويتي و 746 فلس) قيمة مستحقاته العمالية المطالب بها عن مكافأة نهاية الخدمة وبدل رصيد الإجازات ومقابل بدل الإنذار ، وبلغ 100 د.ك (مائة دينار كويتي) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.


ثالثاً: بإلزام المدعى عليه (المحتمم ضده) بأن يؤدي للمدعي (المحتمم) مبلغ 1500 د.ك (ألف وخمسمائة دينار كويتي) أتعاب المحكم وبلغ 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) رسم الطلب التحكيمي وبلغ 1000 د.ك (ألف دينار كويتي) مصاريف التحكيم.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة.

2022 ديسمبر 18



أ. تركي مشعل تركي الظفير
المحكم الفرد



رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي